



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

1. المقدمة

جمعية التنمية بمركز الخفيج تلتزم بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفقاً للتشريعات المحلية والدولية. وتهدف هذه السياسة إلى توفير إرشادات واضحة حول كيفية الامتثال للمتطلبات التنظيمية والحد من أي مخاطر تتعلق بتمويل الإرهاب.

2. الأهداف

- التأكد من أن جميع الأنشطة المالية للجمعية لا تُستخدم في تمويل الإرهاب.
- منع الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- التعاون مع السلطات الرقابية في حال وجود أي شبهات أو تقارير.

3. النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء الجمعية، بما في ذلك مجلس الإدارة، الموظفين، والمتطوعين، كما تشمل جميع الأنشطة المالية للجمعية.

4. الإجراءات

4.1 إجراءات التحقق من الهوية (KYC)

يجب على الجمعية التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين من المساعدات المالية قبل قبول أي تبرعات أو صرف مساعدات.

4.2 التدقيق المالي

- مراجعة وتدقيق جميع الحسابات المالية بشكل دوري.
- تسجيل جميع العمليات المالية وتوثيقها لضمان الشفافية.

4.3 المراقبة والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

- مراقبة المعاملات المالية بشكل دوري للكشف عن أي أنشطة غير اعتيادية.
- الإبلاغ فوراً عن أي نشاط مالي مشتبه فيه إلى الجهات المختصة.

4.4 التدريب والتوعية

توفير برامج تدريبية دورية لأعضاء الجمعية حول كيفية التعرف على الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

5. الامتثال للقوانين والتشريعات

تلتزم الجمعية بجميع القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تصدر عن الجهات الرقابية السعودية.

6. المسؤولية



- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن تنفيذ هذه السياسة وضمان الامتثال لها.
- يُطلب من جميع الموظفين والمتطوعين الالتزام الصارم بهذه السياسة والإبلاغ عن أي مخالفات.

7. العقوبات على عدم الامتثال

أي انتهاك لهذه السياسة سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المخالفين، وقد يشمل ذلك إنهاء العضوية أو الخدمة، بالإضافة إلى تقديم تقارير للجهات الحكومية المختصة.

8. مراجعة السياسة

يجب مراجعة هذه السياسة بشكل دوري لضمان ملاءمتها لأي تغييرات في التشريعات المحلية والدولية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) لعام ٢٠٢٤م

وتاريخ ٢٠٢٤/١/١م

والله الموفق،،،